

## قرارات رئيس الجمهورية

رقم	سنة	موضوع القرار
٣٨٢	١٩٧٠	بتعيين وكيل لوزارة النقل لشئون التخطيط والمتابعة
٣٨٢	١٩٧٠	بتعيين وكيل لوزارة الصحة
٣٨٣	١٩٧٠	بتعيينات بالهيئة العامة للطيران المدني
٣٨٣	١٩٧٠	بتعيين مدير الادارة العامة لخدمات الهيئة العامة للطيران المدني بالدرجة الأولى
٣٨٣	١٩٧٠	بتعيينات بالشركة المصرية الزراعية العامة
٣٨٣	١٩٧٠	بتعيين مديرين عامين من الفئة العالية بالشركة التبرقية "أيسنكو كومياني"
٣٨٤	١٩٧٠	بتعيين مدير لشئون المالية والادارية وعضو مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير
٣٨٤	١٩٧٠	بتعيين بعض الأطباء في وظائف مديرين عامين من الدرجة الأولى بوزارة الصحة

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى وصدر الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٧٠ - من يصاب بإصابة لا تمنع من الاستمرار في الخدمة العسكرية أو المدنية من ضباط الاحتياط أو ضباط الصف والجنود الاحتياط وذلك أثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ يعامل من حيث تعويض الإصابة وفقاً لأحكام المادة ٦٧ على أن يكون التعويض للضباط الاحتياط بنفس القدرات المخصصة للضباط العاملين وللدرجات الأخرى بذات القدرات المخصصة لقرين كل منهم من نفس درجة من ذوي الرواتب العالية .

أما من يصاب منهم بإصابة تجعله غير لائق للاستمرار في الخدمة العسكرية أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ يعامل من حيث المنحة أو المعاش أو مكافأة الاستشهاد أو التأمين أو التأمين الإضافي على الوجه الآتي " :

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون ويصلح به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٢٣ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨ وبالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩ :

وتناء على ما ارتأه مجلس الدولة :